العـدد 22
السنـة العشرون

الثلاثاء 18 شعبـان عام 1403 هـ
الموافق 31 مايو سنة 1983 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1ر00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 1ر50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1ر50 دج و ثمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهـرس

قـوانين وأوامـر

قانون رقم 83 ـ 06 مؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983. 1529

قانون رقم 83 ـ 07 مؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983. 1530

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشفة، دائرة المفرون، ولاية البليدة، من الآن فصاعدا اسم : «أهل الوادى الثنية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 372 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولاية تامنراست.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 134 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولاية تامنراست، من الآن فصاعدا اسم : «أمسل بوعمامة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 373 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالى فى ميدان الامن والمحافظة على النظام العام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية لاسيما المواد 150 وما يليها منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى مجموع القوانين والتنظيمات المعمول بها فى ميدان الدفاع الوطنى،

ـ وبمقتضى التنظيم المتعلق بالخدمات فى الجيش،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فيما يخص الطرق والنظافة والسلامة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 31 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتمم الذى يحدد صلاحيات رئيس الدائرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 128 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذى يحدد التنظيم العام لبعض الاجهزة والهياكل التابعة لادارة الولاية والقانون الاساسى لبعض موظفيها،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الامن والمحافظة على النظام العام

المادة الاولى : عملا بالمواد 150 وما يليها من قانون الولاية يجسم الوالى سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاجراءات التى من شانها ان تضمن في كل الظروف، السلم والاطمئنان والنظافة العمومية.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى السالفة الذكر، يجب على الوالى أن يتخذ جميع الاجراءات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى من شانها أو توفر ما يأتى حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها :

1) ضمان ما يأتى :

ـ حماية الاشخاص والاملاك ومرورهم،

ـ سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما،

ـ المحافظة على اطار حياة المواطن،

ـ حسن سير الاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2) اتقاء أى شكل من أشكال الاضطراب فى النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.

3) المحافظة على الممتلكات العمومية.

4) ضمان ما يأتى :

ـ احترام قواعد الطهارة والنظافة والامن،

ـ السير المستمر فى طرق المواصلات ووسائلها ،

ـ حراسة المبانى العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطنى،

ـ تموين السكان المنتظم.

5) بصفة عامة ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة.

المادة 3 : يعد الوالى أو يصادق على مخططات تنظيم النجدات فى الولاية وفى البلدية، وذلك فى اطار مهمته الخاصة بالامن العام حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يسهر الوالى على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية، صلاحياتهم ، فى مجال الشرطة الادارية العامة والمتخصصة.

يحل عند الحاجة، محل رئيس المجلس الشعبى البلدى المقصر، ويتخذ أى اجراء ذى طابع تنظيمى أو فردى ناتج عن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وتستدعيه الوضعية المطلوب علاجها.

الباب الثاني
طرق التدخل ووسائله

المادة 5 : توضع لدى الوالي، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والامن في الولاية، المصالح الآتية :

- مصالح الامن الوطني،
- مصالح الدرك الوطني.

المادة 6 : توضع تحت سلطة الوالي المباشرة في اطار مهمته الخاصة بالامن العام في الولاية المصالح الاتية :

- مصالح الحماية المدنية،
- مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

وبالاضافة الى ذلك توضع لديه جميع اسلاك التفتيش والوقاية والحراسة الموجودة في الولاية حسب الاجراءات الخاصة بكل منها.

يمكن الوالي ان يستدعي الشرطة البلدية.

المادة 7 : يجب ان يندرج اداء المهمات الدائمة المرتبطة بحفظ النظام العام والامن، في اطار القانون، ويتم على اساس وثائق مكتوبة.

المادة 8 : يجب على مصالح الامن ان تخبر الوالي اولا وفورا بجميع القضايا المتعلقة بالامن العام والنظام العام.

ويأمر الوالي عند الاقتضاء باتخاذ التدابير التي تمليها الظروف، وفي الحالة الاستعجالية المعاينة يمكنه استثناء ان يعطي مصالح الامن تعليمات شفوية يتعين عليه تأكيدها كتابة.

المادة 9 : تعمل مصالح الامن في مجال حفظ النظام العام والامن في الولاية، في اطار مهمات كل منها تحت سلطة رؤسائها.

ويجب اعلام الوالي بتنفيذ الاجراءات التي أمر بها.

المادة 10 : ترسل مصالح الامن الى الوالي تقريرا دوريا وافيا عن الوضعية العامة في الولاية.

المادة 11 : تعلم مصالح الامن المعنية، الوالي بجميع الاجراءات القضائية المباشرة ضد الاعوان العموميين أو المنتخبين الذين يمارسون مهامهم في الولاية.

واذا كانت المخالفة ترتبط بالنشاط المهني امكن الوالي أن يأمر باجراء تحقيق اداري في الوقائع المشار اليها ويبلغ نتائج ذلك عند الحاجة الى السلطات القضائية المعنية مصحوبة برأيه.

المادة 12 : تعلم مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الوالي بانتظام، بحالة الشبكة والصعوبات التي يحتمل أن تعرقل حسن سيرها.

ويتأكد الوالي في كل الظروف من نجاعة الشبكة ويسهر على سرعة الاتصالات وسريتها.

المادة 13 : يقترح الوالي، في اطار مهامه الخاصة بحفظ النظام العام والامن، أي اجراء من شأنه ان يدعم النظام والامن العامين عن طريق ماياتي :

- الزيادة في فعالية تدخلات مصالح الامن،
- انشاء مواقع جديدة لمصالح الامن.

المادة 14 : يرسل الوالي الى السلطة التي لها صلاحية التعيين تقريرا سنويا يضمنه ملاحظاته في شأن مصالح الامن الموجودة في الولاية.

المادة 15 : ترفع فورا الى السلطات المركزية التي اتخذت التدابير التي تفرضها اية وضعية لا يمكن تسويتها وتتولد عن أي تقصير جسيم من شأنه أن يعرقل الممارسة العادية للسلطة ويقترحه أعوان الدولة الذين يساهمون في حفظ النظام العام.

الباب الثالث
اللجوء الى الوسائل الاستثنائية

المادة 16 : يخول الوالي في حالة وقوع حدث خطير أن يسعى الى تدخل وحدات الامن الوطني المتخصصة، بعد اعلام مكتب التنسيق الموسع الى النائب العام.

ويتم تدخل هذه الوحدات بناء على تعليمات مكتوبة، ويعلم وزير الداخلية بذلك فورا.

كما يمكنه أن يسعى الى تدخل تشكيلات الدرك الوطني الموجودة في تراب الولاية.

ويقوم بذلك عن طريق التسخير المسبب ويعلم وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية.

ويتعين على أعضاء مكتب التنسيق كما هو منصوص عليه في الفقرة الاولى، من هذه المادة، كل في اطار صلاحياته أن يتخذوا ويطبقوا أي اجراء يتطلبه الاسلوب المقرر.

المادة 17 : يعد اللجوء الى تشكيلات الدرك الوطني اجراء استثنائيا عندما يعتقد أن الوسائل العادية غير كافية.

تعمل تشكيلات الدرك الوطني بناء على تسخير من الوالي تحت سلطة قائدها، طوال الوقت اللازم لاعادة الوضع الى حالته الطبيعية.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني شكل التسخير ومحتواه.

المادة 18 : يعمل الوالي في حالة ارتكاب جناية او جنحة ضد أمن الدولة حسب الشروط والاشكال الواردة في المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 19 : يطبق الوالي في حالة وقوع كارثة، المخطط الخاص بتنظيم الاسعافات الذي تمليه الظروف، ويتخذ في هذا الاطار الاجراءات التي تتطلبها الوضعية.

الباب الرابع
لجنة الامن

المادة 20 : علاوة على الاحكام الواردة في المرسوم رقم 83 ـ 128 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، تحدث لجنة للامن في الولاية يرأسها الوالي.

ويحدد تكوينها وسيرها بتعليمة مشتركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

المادة 21 : ينسق الوالي في اطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أعمال جميع مصالح الامن الموجودة في الولاية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

ـ يتابع تطور الوضعية العامة في الولاية،

ـ يوفر انسجام التدخلات وتماسكها.

المادة 22 : يجمع الوالي لجنة الامن في الولاية، مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

تختتم اجتماعات لجنة الامن الولائية بتحرير محضر، ترسل نسخ منه الى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

المادة 23 : يعلم الوالي بانتظام أعضاء مكتب التنسيق في الولاية بأعمال لجنة الامن الولائية.

المادة 24 : يجمع الوالي المعلومات المتعلقة بنشاط مصالح الامن ويستغلها.

ويعد تلخيصها شهريا يرسله في شكل تقرير الى وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وذلك دون المساس بأحكام المادة 161 من قانون الولاية المتعلقة باعلام أعضاء الحكومة.

المادة 25 : يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن سير المصالح الادارية والتقنية في دائرته.

كما يسهر بمساعدة مصالح الامن على حفظ النظام العام وعلى أمن الاملاك والاشخاص في الدائرة.

ولهذا الغرض، يجب على مصالح الامن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة وتكون لها علاقة بالنظام العام والامن.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد